لا يؤمن به فقد عرفت فساده من لزوم اختلاف الايمان بحسب الاشخاص
وهو فاسد اذ كل عاقل بالغ ما دام حيا مكلف باعتقاد جميع ما علم من الدين
ضرورة ومن جملته عدم ايمانهم لدلالة الايات الكثيرة عليه وان اراد انهم
لا يعاقبون بترك الايمان بعدم ايمانهم ففساده اظهر وان اراد معنى اخر
فليبين حتى نتكلم عليه ثم قال مولانا المزبور فان قيل هبن يكن لتوجيه تكليفهم
بالايمان بعد علمهم بامتناع وقوعه منهم قلنا قال الفاضل الاردبيلي غاية ما
يقال في هذا الموضع ان المراد بقولنا التكليف بالممتنع لذاته غير واقع ان
التكليف به بالاصالة غير واقع واما التكليف به بالتبع فجاز ان يكون واقعا
هنا التكليف بالجمع بين الضدين او النقيضين انما نشاء عن التكليف بالكف
عن الايمان وهو تكليف بالتبع انتهى ولا يخفى ان استحالة الجمع بين
النقيضين والضدين بديهي مطلقا سواء كان ذلك الجمع بالاصالة او
بالتبع ولا يرفع الاستحالة كون احد النقيضين بالتبع لانه يتحقق حينئذ
ايضا الامر بالايمان ان لا يؤمن به وهو ظاهر ومنع ذلك حينئذ مكابرة
مردودة قد عرفت ما هو الصواب من انهم مكلفون بالايمان الاجمالي وهو
ممتنع لغيره فاذا كان الايمان الاجمالي ممتنعا بالغير فلا يصلون الى انهم لا
يؤمنون حتى يلزم الامر بالجمع بين الضدين وكل ما ذكر هنا بناء على انهم
مكلفون بالايمان ومخاطبون بتفصيله وقد عرفت انهم مكلفون بالايمان
الاجمالي وما لم يؤمنوا بالايمان الاجمالي لم يخاطبوا بالتفصيلي لانه موقوف على
الايمان الاجمالي وهو ممتنع بالغير وبهذا المراد قد ما العظم كما اوضحناه يكون
الله الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل القرآن بالحذف والايجاز والصلوة والسلام على
من انزل عليه الايات ذات الاعجاز وعلى اله واصحابه الذين هم موضوع
في وعيهم بحال بجاز اعلم ان مقدرات القرآن من مدلولات القرآن
لا من القرآن قال صاحب التوضيح في اواخر قوله ومما يتصل بذلك المحذوف
اللفظ اما حقيقة واما تقديرا وكل ما هو محذوف لكنه ثابت لغة فانه في
حكم الملفوظ فيكون اللفظ المنطوق دالا على اللفظ المحذوف ثم اللفظ
المحذوف دال على معناه باحد وجوه الاقسام الاربعة فالدلالة المنقسمة
على الاربعة دلالة اللفظ على المعنى واما دلالة اللفظ على لفظ اخر فليس
من باب دلالة اللفظ على المعنى انتهى فقوله فيكون اللفظ المنطوق
دالا على اللفظ المحذوف صريح فيما ذكرناه من ان مقدرات القرآن من
مدلولات القرآن لا من القرآن كما ان معاني القرآن وحده ليست
من القرآن على الاصح بل القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى فالمعاني
والمحذوفات كلاهما من مدلولات القرآن لا من القرآن فلا يجوز الصلوة
بقراءة المقدرات وان كان مقدار ما يجوز به الصلوة ولا يكفر من جحد كونها
من القرآن لانه كما عرفت انه عبارة عن النظم المتنزل المنقول الينا نقلا
متواترا والمقدرات ليست كذلك واما كونها مدلولات القرآن فانكاره
بطريق الاطلاق قبيح يستحق اللوم الشديد عليه دون انكار المقدر المخصوص
فلا يخاف عليه خوف انكار المقدر المطلق ويجوز قراءة الجنب والحائض
قائلة او اول التوضيح لو قرا الجنب والحائض آية من القرآن بالقاء تجوز

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)